وكره نقلها اى نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر لغير
قريب واحوج وانما تفرق صدقة كل قوم فيهم
اما لو نقلها الى قريبه او الى قوم هم احوج من
اهل بلده فان فيه رعاية لحق القرابة ودفعا
لزيادة الحاجة ولو نقل الى غيرهم جاز خلافا
للبعض ولا يسأل اى لا يجوز سؤال من له
قوت يومه باب صدقة الفطر من قبيل
اضافة الشئ الى الشرط انما قدمت على الصوم
مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكاة
تجب خلافا للشافعي فانها عنده فرض على
حر مسلم مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا وقال
محمد لا تجب على الصغير وانما قيد بالحر لانه
لا يجب على العبد ويجب عن العبد وبالمسلم
لانه لا يجب على الكافر ويجب عن الكافر ان
كان عبدا اذى نصاب وقال الشافعي تجب
على

على من يملك زيادة على قوت يومه فضل عن
مسكنه حتى لو كان له دار ان دار يسكنها ودار
اخرى لا يسكنها يواجرها او لا يواجرها يعتبر
قيمتها في الغنى حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم
يجب عليه صدقة الفطر وكذا لو كانت له دار
واحدة يسكنها وفضل عن سكناه شئ يعتبر
الفاضل والى هذا اشار في المحيط كذا في النهاية
وفضل عن ثيابه واثاثه اى متاعه وفرسه
وسلاحه وعبيده وهذه الاشياء يعتبر ان تكون
مشغولة بحاجته الاصلية لا ما يحتاج اليه
والمراد بالسلاح ما يستعمل للحاجة الدينية
ولهذا قالوا ان كتب التفسير والفقه والمصحف
الواحد لا يكون نصابا واما كتب النحو والادب
والطب والتعبير يعتبر ان تكون نصابا كذا في
شرح النظم عن نفسه اى تجب عن نفسه وطفله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)